القاعدة الخامسة عشرة

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

أن الضرر تجوز إزالته بضرر أخف منه . ومن فروع هذه القاعدة تملك الشفيع لما أحدثه المشتري في العقار بقيمته ولا يكلف بالقلع. ولمن خشي على نفسه الهلاك جوعاً أن يأخذ من مال غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه، ولو جبراً على صاحبه إلا إذا كان صاحب المال محتاجاً إليه كاحتياجه هو له والإجبار على إداء النفقات. المدين المليء المماطل ومثل كسر السداد لتخليص البلد من الغرف

القاعدة السادسة عشرة

الضرورات تبيح المحظورات

الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور، فهي ظرف قاهر يلجى الإنسان إلى فعل المحرم ومن فروع هذه القاعدة - أكل الميتة عند الضرورة، وإجراء كلمة الكفر عند الإكراء الشديد، والقاء بعض الحمولة من السفينة المشرفة على الغرق تخليصاً للنفوس من الموت غرقاً، وأخذ مال الغير لدفع الهلاك المحقق عن النفس ويجب أن يلاحظ أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها أي لا يرتكب المحرم إلا بالقدر الذي تندفع به الضرورة، فمن اضطر إلى أكل الميتة لا يأكل منها إلا بقدر ما يمسك عليه حياته ولا يشبع منها. وإلقاء المناع من السفينة يتحدد بقدر ما يدفع عنها الغرق.

القاعدة السابعة عشرة

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو.

الحاجة العامة هي التي لا تخص ناماً دون ناس ولا قطراً دون قطر، بل تعمهم جميعاً كالحاجة إلى الإيجار والاستئجار والخاصة هي التي تختص بناس دون ناس وفئة دون فئة أو صنف دون صنف كحاجة التجار إلى اعتبار البيع بالنموذج مسقطاً الخيار الرؤية). ومثل تجويز بيع السلم وبيع الاستصناع فإن الحاجة إليهما قائمة فأجيرا.

القاعدة الثامنة عشرة

درء المفاسد أولى من جلب المنافع

القصد من تشريع الأحكام دفع المقاصد عن الناس وجلب المصالح لهم.والمصالح المحضة وكذلك المفاسد المحضة قليلة، والغالب منها اشتمل على المصالح والمفاسد (١) ، وعلى هذا إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة لأن الشريعة اعتنت بالمنهيات أكثر من اعتنائها بالمأمورات، وعلى هذا يمنع الشخص من إجراء عمل ينتج ضرراً بالغير أكثر من المنفعة التي يجنيها كما في تصرفه في ملكه تصرفاً ينتج ضرراً كبيراً بجاره.

القاعدة التاسعة عشرة

العادة محكمة

هي المرجع . ومن ١٠٤ - معنى هذه القاعدة أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي. ومعنى (محكمة أي عند النزاع لأنها دليل ينبني عليه الحكم. والعرف بمعنى العادة والعادة هي تكرار الشيء ومعاودته حتى يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عندها. وإنما تجعل العادة حكماً لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص بذلك الحكم المراد إثباته فإذا ورد النص عمل بموجبه ولا يجوز ترك النص والعمل به بالعادة (٢) . أمثلة هذه القاعدة أن الفاظ الواقفين تفسر حسب عرفهم. ومن دفع ثوبه إلى من يحيطه أو يغسله أو ركب سفينة وصاحبها معروف بأخذ الأجرة على ذلك استحق الأجرة (٣). وكل ما جرى

العرف على اعتباره من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر، كالحديقة المحيطة بالدار تدخل في البيع بلا ذكر لعرف الناس بذلك . ويلاحظ هنا أن العادة إنما تعتبر إذا كانت مطردة) أي لا تتخلف ، لر او غالبة الي تتخلف أحياناً، كما جاء في القاعدة الأخرى وإنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ، وأن تكون هذه العادة مقارنة لحصول الشيء أو سابقة عليه ولا تعتبر العادة أو العرف العادة

الطارى، بعد حدوث الشيء المراد تحكيم العرف والعادة فيه . كما يشترط في حتى تعتبر أن لا تكون مخالفة لنص الشارع ولا لشرط المتعاقدين .